اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة ولو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهما في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل تبيح انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانه ليلا فبان انه بعد الطلوع فلا تكفير وظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى قالوا ولو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط

كله

كله وان انقلب نصيب الباقين مالا ومنها الشك اذا قال الحرث بنصفه فشك كان محرما ولم ار له الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر بئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على قائل تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع على السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لان الدلالة الاعانة بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد

الى الفن الاول

Copyright © King Saud University